تفريغ شرح نواقض الإسلام

للشّيخ محمّد بن عبد الوهاب –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

ضمن دروس سلسلة التأصيل العلمي

لفضيلة الشيخ

حـامد بن خميس بن ربيع الجنيـبي

(تفريغ الدرس الثاني)

(تنبيه: هذا التفريغ لم تتم مراجعته واعتماده من قِبَل الشيخ)

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما، اللهم اجعل ما نقوله خالصا لوجهك الكريم، يا ذا الجلل و الإكرام، اللهم يا من لا إله إلا أنت، يا ذا الجلل والإكرام، اللهم انفع به يا من لا إله إلا أنت، يا ذا الجلل والإكرام.

وبعد،

فهذا هو المجلس الثاني الذي نستعين بالله –عز وجل– في التعليق فيه على رسالة نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –عليه رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جناته– وكنا قد تكلمنا بالأمس عن مَدخلٍ يسير لهذه الرسالة، وذكرنا مقدمة يسيرة تتعلق بهذا الباب، بموضوع الرسالة، ثم علقنا بما تيسر على الناقض الأول والناقض الثاني.

ونبدأ إن شاء الله اليوم في التعليق على الناقض الثالث، يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –عليه رحمة الله تعالى–:

[المتن]

الثَّالِثُ:

مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم، كَفرَ.

[الشرح]

والشيخ –عليه رحمة الله تعالى– ذكر هنا ثلاث مسائل:

١. الأولى: في حكم مَن لم يُكفر المشركين.

٢. الثانية: في من شك في كفرهم.

٣. والثالثة: في من صحح مذهبه.

فنقول مستعينين بالله –عز وجل– هذه الثلاث التي ذكرها الشيخ –عليه رحمة الله تعالى– كلها كفر مُخرج عن ملة الإسلام، ومما ينبغي توضيحه قبل الخوض في بعض تفاصيل هذه المسألة نقول: إنّ الكفار على قسمين:

١. القسم الأول: مَن كان كفرهم أصلي.

٢. القسم الثاني: مَن كان كفرهم طارئ،حادث.

فالكفار الذين كفرهم أصلي هم: الذين لم يدخلوا أصلا في دين الإسلام، وهم أقسام كثيرة، وبعض أهل العلم مِن باب التقسيم والحصر يقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

١. القسم الأول: هم أهل الكتاب، والمراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

٢. القسم الثاني: مَن لهم كتاب مِن الأمم السابقة.

٣. القسم الثالث: مَن ليس لهم كتاب.

وقلنا أنّ أهل الكتاب، أي في القسم الأول، هم اليهود والنصارى، والقسم الثاني مَن لهم كتاب، كقوم إبراهيم، وقوم داوود، إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– نزل عليه الصحف، وداوود –عليه الصلاة والسلام– نزِّل عليه الزبور، ونحو ذلك، والقسم الثالث مَن ليس لهم كتاب، كالمشركين، وكذلك الوثنيين، ونحو ذلك.

قلنا الكفر إما أن يكون أصليا، وإما أن يكون طارئا حادثا، والكفر الطارئ: يراد به حدوث الكفر بعد الإسلام، وأنا أذكر هذا التفصيل لماذا؟ لأنه يحصل خلط عند كثير مِن الناس بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة على الأشخاص، فيأتي بالأحكام العامة ويُنزّلها على

أشخاص معينين فيقع في المحظور الأعظم عياذا بالله –عز وجل- ويقع في الشر، فيُكفِّر مَن ليس بكافر ويحكم بالردة على مَن لم يخرج مِن دين الإسلام؛ فأقول **الردة** تحصل **بالقول** و**العمل** و**الاعتقاد**، وتكفير المشركين على نوعين:

١. النوع الأول: التكفير المطلق وهو: تعليق الكفر على وصف عام، لا يختص بفرد معين.

٢. النوع الثاني: تكفير المُعين: فتقول: فلان مِن الناس كافر، فتحكم على شخص مُعين بالكفر، فتحدد من الناس مثلا تُطلق عليه هذا الوصف أو هذا الحكم.

طيب، الدليل على هذا التقسيم: الكتاب والسنة والإجماع، ولِنوضح أكثر فنقول: إنَّ التكفير ينقسم إلى: تكفير مطلق وتكفير معين.

والتكفير المطلق ينقسم إلى قسمين أيضا:

١.القسم الأول: تعليق الكفر بالقول أو العمل أو الاعتقاد، فتقول: من قال كذا فهو كافر.

٢.القسم الثاني: أن تُعلق الكفرَ بطائفة أو فِرقة من الناس، فتقول: اليهود كفار، والنصارى كفار، والمجوس كفار، ونحو ذلك.

ما هو الدليل على **القسم الأول**؟ دليله: قوله –سبحانه وتعالى- في كتابه، طبعا الأدلة كثيرة، لكن هذا مثال على الأدلة: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1]، والدليل على **القسم**

[1] [آل عمران: ٢١]

الثاني أو النوع الثاني، وهو تعليق الكفر بطائفة من الناس، والأدلة أيضا كثيرة، قوله –سبحانه وتعالى– في اليهود والنصارى، قال: ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ** ﴾[2].

وأما تعليق الكفر بشخص معين، فدليله من كتاب الله –عز وجل– ما جاء في حُكْم إبليس، فيقول الله –سبحانه وتعالى– في سورة البقرة، يقول: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾[3].

طيب، الآن ذكرنا هذه الأقسام وهذا التقسيم، ما الفائدة من ذكر هذا التقسيم الذي ذكرناه؟ نقول: الفائدة مِن ذلك، مِن هذا التقسيم الذي ذكرناه، بأنّ الكفر قلنا ينقسم: أولا قلنا إنّ الشيخ –رحمه الله تعالى– جعل هذه القاعدة على ثلاثة مسائل: من لم يُكَفّر المشركين، والثانية: من شك في كفرهم، والثالثة: من صحّح مذهبهم؛ وقلنا إنّ الكفار إما أن يكون كفرهم أصليا، وإما أن يكون كفرهم طارئا، وضربنا أمثلة على ذلك، وذكرنا أنّ الردة تحصل بالقول والعمل والاعتقاد، وقلنا إنّ تكفير المشركين يكون على نوعين: الأول: التكفير المطلق، والثاني: التكفير المعين.

ما الفائدة من هذا التقسيم؟ الفائدة من ذلك أن يُتصوَّر هذا الأمر، أن يُتصور هذا الناقض؛ فإنَّ الإنسان إذا حكم على طائفة من الناس، فلابد أن ينظر هل الحُكم يكون موافقا لما عليه المحكوم عليه أو لا، فلابد أن تنظر هل ما ستطلقه من الحكم هو موافق لمن سوف

---

[2] [آل عمران: ١١٢]

[3] [البقرة: ٣٤]

تحكم عليه أو لا يوافق ذلك؛ فالحكم على الطوائف يعني كما أنَّ من لم يُكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كما أنه خطير فكذلك العكس، مَن كفَّر منْ ليس بكافر، بالأحرى أقول من كفَّر المسلم أو شك في إسلامه، أو يعني نَقَضَ إسلامه، أو نحو ذلك، فهذه أيضا مسألة خطيرة؛ فليست المسألة لا بالهينة مِن هذه الجهة ولا مِن هذه الجهة، وإن كانت الأولى أعظم، وهي أنَّ من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم هذه أعظم.

وهذه المسألة مبنية على أصل عظيم وهو أنَّ الله –سبحانه وتعالى– أنزل القرآن من عنده، وأنزل الشرع من عنده –سبحانه وتعالى–، فوجب على العباد أن يرضَوا بحكْم الله –عز وجل–، فإذا حَكَمَ الله –سبحانه وتعالى– على طائفة من الناس أو على فعل معين أو على قول معين أو على اعتقاد معين بأنه كفر أو شرك فلا يجوز لك أن تخالف ذلك، فإنَّ المخالفة في ذلك هي رد لأمر الله –عز وجل–، المخالفة في ذلك هي رد لحكم الله –عز وجل–، والله –سبحانه وتعالى– يقول في كتابه: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾[4]، وقال –سبحانه–: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾[5].

وقد ابْتُلينا في هذا الزمان بمن يقول إنّ اليهود والنصارى ليسوا بكفار، وفي ذلك ردٌّ لكتاب الله –عز وجلَّ–، وردٌّ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله –سبحانه وتعالى– قد أخبر في كتابه أنَّ اليهود والنصارى كُفار، يقول –سبحانه وتعالى–: ﴿ **لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾[6]، وقال –سبحانه وتعالى–: ﴿ **لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ**

4 [محمد: ٩]

5 [النساء: ٦٥]

6 [المائدة: ١٧]

قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾[7]، وقال –سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** ﴾[8]، وانظر هنا إلى قول الله –عز وجلّ-: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ**﴾، لم يقل وقالت طائفة من اليهود، و لم يقل وقال بعض اليهود، و لم يقل قال فرد من اليهود أو أحد اليهود، بل قال: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ**﴾، ويؤكد أنَّ المراد أنَّ هذه عموم عقيدة اليهود أنَّ الله –سبحانه وتعالى- حلَّ هذه الكلمة ب {أل} اليهود مُحلاَّة ب{أل}، في بدايتها {أل}: الدالة على استغراق جميع اليهود، جنس اليهود أو الدالة على أنَّ المراد العهد (..) الذين هم اليهود، ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ** ﴾[9]، ثم قال –سبحانه- ليُبين أنهم أشركوا بالله وأنهم كفروا، قال –سبحانه-: ﴿ **وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[10]، والله –سبحانه وتعالى- يقول: ﴿**لَمْ يَكُنْ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ** ﴾[11] الآيات في سورة البينة، الله –سبحانه وتعالى- سمّاهم كفار، فيجب علينا أن نرضى بحكم الله –عزَّ وجلَّ- فيهم.

وهذا الذي لا يرضى بحكم الله –عزَّ وجلَّ-، هذا يكون رادًّا لحكم الله –عزَّ وجلَّ-، وأيضا يكون مُتّبعا إمَّا للهوى أو نحو ذلك، وهذه سبحان الله ما كانت تُعرف عند السلف، انظروا إلى أقوال الأئمة الأربعة، أقوال السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وأتباع المذاهب، وغيرهم

---

7 [المائدة: ٧٣]

8 [التوبة: ٣٠]

9 [التوبة: ٣٠-٣١]

10 [التوبة: ٣١]

11 [البينة: ١]

ممن لهم أقوال، سبحان الله والله لو اطلعنا على أقوال الأئمة الأربعة فقط في اليهود والنصارى لكفى، واليوم ممن ينتسب إلى الإسلام يقول اليهود والنصارى ليسوا بكفار، عياذا بالله –عز وجل–.

فعودٌ على ما قلناه إنَّ التقسيم الذي ذكرناه، أردنا به بيان أنَّ الحكم بالتكفير يجب أن يكون منضبطا، منضبطا بالكتاب والسنة، فلا يُكفَّر إلا مَن كفَّره الله –عز وجلَّ–، أمَّا أن يُطلق ويُفتح هذا الباب، التكفير لكل من هب ودب، فهذا الذي يجُر إلى عقيدة الخوارج عياذا بالله –عز وجلَّ–؛ فعلى طالب العلم أن يُدرك فيما يتكلم، وعن ماذا يتكلم، وفي أي وقت يتكلم، وفي أي حال يتكلم، وفي أي زمان يتكلم، فإنَّ كل ذلك له أثر في الحكم على المُعينين وعلى الأشخاص وفي تنزيل الأحكام عليهم، فلنتق الله –سبحانه وتعالى–،كما أننا نتقي الله– سبحانه وتعالى– في عدم تكفير المشركين والكفار، فكذلك نتقي الله –سبحانه وتعالى– في تكفير المسلمين، فتكون المسألة مُنضبطة بكتاب الله–عز وجل– وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال:

[المتن]

الرَّابِعُ:

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

[الشرح]

الآن هذه مسألة عظيمة، لابد كما قلت مِن ضبط هذه المسائل، انظر إلى عبارة المصنف: (**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غيْرَ هَدْي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**)، فالشيخ –عليه رحمة الله تعالى– عبارته دقيقة، والعبارة واضحة، يقول الشيخ: (**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غيْرَ هَدْي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**)، فهنا مسائل:

- المسألة الأولى: في وجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم: فإنَّ وجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد دلَّ كتابُ الله–عز وجل– على وجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ومِن ذلك ما ذكرناه، الآية التي ذكرناها قبل قليل: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾. والآن نَذْكُر، على سبيل المثال، بعض الأدلة الدالة على وجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى وجوب الانقياد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مِن ذلك قول الله –عز وجل–: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[١٢]، ﴿ **قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾[١٣]، انظر تعليق الحكم بالكفر على التولي عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والمراد بذلك، كما ذكر الشيخ هنا، أن يرى أنَّ حكم غيره أفضل من حكم النبي

[12] [آل عمران: ٣١]

[13] [آل عمران: ٣٢]

صلى الله عليه وسلم، أو أن غيره أفضل منه في الحكم أو نحو ذلك، ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾، ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى-: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[١٤]، ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[١٥]، فدلت الأدلة الكثيرة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه و سلم، ولكي لا نطيل لعلنا نكتفي بهذا.

- الآن، تأتي المسألة الأخرى، وهي مسألة ماذا؟ مسألة اعتقاد أنَّ غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حكمه، أو أنّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يُفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

طيب، الطواغيت مرت معنا أكثر من مرة، وقلنا الطاغوت هو: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو مَتبوع أو مُطاع، كما عرفه ابن القيم –عليه رحمة الله تعالى-. طيب، هذه المسألة تدخل فيها مسألة أخرى، ولو نظرنا في الناقض التاسع الذي ذكره المصنف –عليه رحمة الله تعالى- فهو فرع عن هذا الناقض الرابع، وهو اعتقاد أنَّ غير هدي النبي صلى الله عليه و سلم أكمل من هديه أو إلى آخره، يقول في الناقض التاسع، قال: (**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَافِرٌ**)، فتأتي هنا في الناقض الرابع مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ولأهل العلم فيها قولان مشهوران، ولكن الذي اشتهر عن السلف –عليهم رحمة الله تعالى- أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله، أنا الآن أذكر أصل المسألة لكي نُرجع ثم بعد ذلك نعلق على القاعدة ؛ لأنَّ نحن قلنا هذه

14 [النور: ٦٣]

15 [الحشر: ٧]

سلسلة التأصيل، فنريد أن نؤصِّل هذه المسائل، ونضبط هذه المسائل؛ ليس فقط المراد أن نتكلم، أن نخوض، لا، لا بد –إن شاء الله– نحاول أن نُتْقن وأن نفهم لماذا قلنا كذا، ولماذا قلنا كذا. فأقول إنَّ الذي عليه السلف –عليهم رحمة الله تعالى– هو ما اشتهر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال –رضي الله عنه– في قوله –عز وجل–: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[16]، قال: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه إنما هو كفر دون كفر"، أو جاء في رواية أخرى أنه قال: "ولكن مَنْ جحد الحكم". فلا بد من ضبط هذه المسألة مِن أنَّ فهم السلف للحكم بغير ما أنزل الله إما أن يكون كفرا أكبرا، و إما أن يكون كفرا أصغرا: إذا اعتقد أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أنه يجوز له أن يُبدِّل شرع الله، أو نحو ذلك فهذا كفر مُخرج من الملة بالإجماع لا خلاف بين أهل العلم؛ وأما إذا اعتقد أنَّ حكم الله –عز وجل– هو الأكمل والأفضل، لكن لم يعمل به، و لم يُطَبِّقه، و لم يفعله، فهذا كفر أصغر ولا يكون كفرا أكبر، هذا كفر، ولكن كفر أصغر، يعني أنا أتكلم هنا إذا ترك تحكيم شرع الله –سبحانه وتعالى–، فهذا كفر أكبر. وأيضا مما ينبغي ذكره هنا أنَّ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ليست فقط متعلقة بالحاكم، بل هي تتعلق بالحاكم وغيره، بولي الأمر وغيره، لأن بعض الناس يظن أنَّ هذه المسألة متعلقة بالحاكم، فمباشرة يذهب ويصادم الحكام، نقول له حتى أنت مأمور بذلك، الله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ ﴾، ﴿ وَمَنْ ﴾ هنا اسم موصول بمعنى الذي، أي: والذي لا يحكم بما أنزل الله، والاسم الموصول يفيد العموم، فقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فهي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله. طيب، إذاً هذه لا تختص بالحاكم، فيدخل في ذلك حتى عامة الناس في تحكيمهم لشرع الله –عز وجل–

16 [المائدة: ٤٤]

، لكن عندنا شيء اسمه معصية وعندنا شيء اسمه تحكيم لغير شرع الله –عز وجل–، فجعلوا الحكم لغير الله –عز وجل– هذه مسألة، وعدم فعل الطاعة هذه مسألة أخرى، نحن لا نتكلم عن عدم فعل الطاعة، نتكلم عن عدم تحكيم شرع الله –عز وجل– فهذا الذي فيه الكلام، وهذا الذي عليه مدار الكلام.
طبعا، أنا لا أريد أن أخوض الآن في تفاصيل كثيرة تندرج تحت هذه المسائل؛ لأنَّ لو تشعبنا يعني كل مسألة تحتاج إلى تفاصيل طويلة ويعني قد تأخذ منا مجالس، فأنا إن شاء الله أحاول الاختصار والاقتصار قدر المستطاع بحول الله –عز وجل–؛ لأنَّ اليوم إن شاء الله لعلنا نختم بعد هذه القاعدة مباشرة.

طيب، فأقول الحكم بغير ما أنزل الله هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل ولا يصلح فيها الأخذ هكذا بإطلاق. طيب، نحن الآن نتكلم عن نواقض الإسلام، لماذا هذا الخوض في تفاصيل مسائل أخرى؟ أقول: أنا أذكر هذه التفاصيل الأخرى لكي أتصور من هو الذي أُنْزِلُ عليه الحُكْمُ؟ أنا أذكر هذه التفاصيل، لم؟ لكي نتصور من هو الذي يُنَزّلُ عليه الحكم، وإلا فإذا لم أتصور من هو الذي نَزَلَ عليه الحكم فسوف أُنَزِّل الحُكْم على الأشخاص فأَظْلِمُ في القول، والله –سبحانه وتعالى – قد أمرنا بالعدل: ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[١٧]، فأقول لا بد من تسليط أو تنزيل الحكم على من هو أهل أو هو يعني يستحقه، على من يستحق الحكمَ، فلا يُنَزَّلُ الحكمُ على من لا يستحقه. طيب، الآن (**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**)، الآن تصورنا ما هي قضية الحكم بغير ما أنزل الله، تصورنا أنَّ من لم يحكم بما

[17] [المائدة: ٨]

أنزل الله على أقسام: إما أن يكون كافرا كفرا أكبر، وإما أن يكون كافرا كفرا أصغر، فهذه المسألة تكون الآن بالعكس، نحن أصَّلنا المسألة، جئنا إلى المسألة من آخرها لكي نرجع إلى كلام الشيخ –عليه رحمة الله تعالى–، فيقول: (**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ**)، هذا عام لكل إنسان، ليس خاصا بفرد معين من الناس، فلا يُظن أنَّ هذا الكلام خاص بالحكام، لا، هذا الكلام لكل الناس، ولذلك سبحان الله تجد أنَّ كثير مِن الذين يقعون في الخروج على الحكام، وتكفيرهم، ونحو ذلك في عقيدة الخوارج أنهم هم يقعون في مسائل لو طَبَّقوا هذه الأحكام على أنفسهم لخرجوا، لكن هم جعلوا هذا الحُكمَ خاصا بالحكام فلذلك برَّؤوا أنفسهم، وبرِّؤوا ساحتهم من هذا الباب، فمن اعتقد أن هدي غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، وأن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر، ومن فضَّل حُكْم غير الله على حكم الله، أو حُكْمَ غير النبي صلى الله عليه وسلم على حُكْمِ النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهذا بإجماع المسلمين لا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة.

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفعنا بما قلنا، وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، اللهم لا تجعل لي في نفسي منه حظا ولا نصيبا، يا ذا الجلل والإكرام، اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم، اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم، اللهم انفع به وارفع به، يا ذا الجلال والإكرام، يا من لا إله إلا أنت، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.